مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الرابع والعشرون - المجلد الثالث - علوم القرآن - تشرين أول 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.03.24.20

بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة
(دراسة مقارنة)

م. د . فلاح عبد محمد عواد الدليمي
ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية - مدير معهد الدراسات الإسلامية / بغداد
falahaldulaimi2016@gmail.com

مستخلص:

فأن الله ﷻ ، أنزل القرآن الكريم على نبيِّه الكريم سيدنا محمد ﷺ ، لإخراج الناس من ظلمات الجاهلية والوثنية إلى أنوار العلم ، والمعرفة ، والإيمان ، وعبادة الله الواحد الأحد لا شريك له، واستعمار الأرض وعمارتها وتحقيق معايش ومصالح العباد في الدنيا.

ولا شك أنَّ في إظهار أهمية المقاصد القرآنية ، وأهمية مقاصد الشريعة دور مهم في استنباط الأحكام الشرعية ، وايجاد الحلول لكثير من المشاكل لا سيما في العصر الحديث.

في عصرنا الحديث شهد توسعا علمياً ملحوظاً في علم المقاصد ومفهومه ، لأجل الحاجة والوعي بأهمية هذا العلم لمواجهة التحديات المختلفة المعاصرة ، ولمواكبة الواقع ، ولإيقاف التراجع الحضاري؛ نتيجة للضغط العالمي وسطوته في مختلف نواحي الحياة ، ولإبراز هذا الموضوع المهم كان هذا البحث الموسوم بـ: (**بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة – دراسة مقارنة**).

وطبيعة ومحتوى هذا البحث قد اقتضت أنْ قسمته إلى: مقدمة، ومباحث أربع؛ تناولت في أولها: مفهوم المقاصد القرآنية ، ومقاصد الشريعة وبيَّنت أهميتها ، وفي المبحث الثاني بيَّنت المقاصد القرآنية عند المتقدمين والمتأخرين.

وأما المبحث الثالث: فأوضحتُ فيه مقاصد الشريعة عند المتقدمين والمتأخرين، وفي المبحث الأخير بيَّنت مقارنة بين المقاصد القرآنية ، ومقاصد الشريعة.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد ، القرآن ، الشريعة ، المتقدمين ، المتأخرين.

Between the Qur'anic and the Shari'a purposes
(A comparative study)

Assistant teacher
Falah Abed Muhammad Al-Dulaimi
Department of Religious Education and Islamic Studies - Islamic Secondary Schools -
Department of Educational and Islamic Research and Studies
falahaldulaimi2016@gmail.com

Abstract :

Indeed, Allah (Glory be to Him) revealed the Noble Qur'an to His Noble Prophet Muhammad (may God's prayers and peace be upon him), to bring people out of the darkness of ignorance and paganism into the lights of knowledge, knowledge, and faith, and the worship of the one Allah who has no partner, colonizing the earth and its architecture and achieving coexistence and interests. Servants in this world.

There is no doubt that in showing the importance of the Qur'anic objectives and the importance of the objectives of Sharia is an important role in devising legal rulings and finding solutions to many problems, especially in the modern era.

In our modern era, there has been a remarkable scientific expansion in the science of intentions and its concept, for the sake of the need and awareness of the importance of this science to face various contemporary challenges, to keep pace with reality, and to stop the cultural decline. As a result of global pressure and its power in various aspects of life, and to highlight this important topic, this research was marked: (Between the objectives of the Qur'an and the objectives of Shari'ah - a comparative study).

The nature and content of this research necessitated that it be divided into: an introduction and four investigations; In the first section, it dealt with the concept of the Qur'anic objectives, and the purposes of the Shari'a, and explained their importance, and in the second study, the Qur'anic objectives were explained by the earlier and later.

As for the third topic: in it I explained the objectives of the Sharia among the earlier and later, and in the last section I showed a comparison between the Qur'anic objectives and the purposes of the Shari'a..

Opening words: Purposes, The Quran , Islamic Law , Applicants , Latecomers .

المقدمة

الحمد لله رب العالين، الذي خلق الإنسان في أكرم وأحسن تقويم، ومنحه العقل والتفكير، وأتم الصلاة والسلام على أكرم واشرف وخاتم الأنبياء والمرسلين، الداعي إلى الله ﷻ بإذنه، والسراج المنير، سيدنا ونبينا محمداً وعلى آله الكرام واصحابه الأخيار، والمهتدين بسنته وهديه، والداعين بدعوته الباقية إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الله ﷻ ، أكرم نبيَّنا محمَّدًا ﷺ ، بمعجزة عظيمة خالدة آلا وهي القرآن الكريم، والتي تُعدُّ من أعظم معجزاته على الإطلاق، فالقرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية والبشرية جمعاء، وهو ضامن لسعادتها لدنيوية والأخروية.

فنَزَل القرآن الكريم فيه العقيدة، وفيه العبادات، والمعاملات، والعلوم المتنوعة، وفيه من الأحكام الشرعية التي تواكب كل المستجدَّات والقضايا في كل زمان، وتساير الوقائع والأحداث المستجدة، فكان القرآن صالحًا في كل مكان وزمان ، فهو كتاب إلهي فيه الإجابة عن كل تساؤلات الناس قضاياهم وأمورهم الدنيوية في كل عصر من الأعصار.

وقد شهد العصر الحديث توسعاً معرفياً وعلمياً في مفهوم المقاصد، وممَّا لا ريب فيه أنَّ هذا التوسع سببه لم يكن فقط الشعور بأهمية القضية، أو بسبب الفراغ العلمي فيها، وإنَّما هي بسبب المخاطر والتحديات التي تعصف بالأمة الإسلامية، وتزايد المطاعن وكثرة الشبهات، وبلوغ التخلف الحضاري أوجه، وضغط النظام العالمي المتزايد تشريعياً، ممَّا حدا بكثير من العلماء إلى بيان علو ورفعة هذا الدين العظيم، وبيان تفاعله مع تطورات الواقع، وأنه صالحٌ لكل مكان و زمان، وذلك بالاهتمام بمقاصد القرآن الكريم. ومقاصد الشريعة، ومن أجل أنْ نلقي بعض الضوء على هذا الموضوع، كان هذا البحث الموسوم بـ: (**بين مقاصد القرآن ومقاصد الشرعية (دراسة مقارنة)**).

وإنَّ أهمية أي موضوع تكمن في أهمية الموضوع الذي تتناوله بالدراسة، فبقدر شرف الموضوع يكون شرف الدراسة، والموضوع الذي تناولته بالدراسة متعلق بمقاصد القرآن الكريم، ومقاصد الشريعة التي هي جزء من مقاصد القرآن الكريم.

كما وتتمثل أهمية البحث أيضاً في كونه موضوعاً جديداً، ويساهم في بيان مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة والمقارنة بينهما، وتتمثل أهمية الموضوع أيضاً في كونه موضوع العصر الذي تحتاجه الأمة الإسلامية لمواكبة التحديات ولإيجاد حلول للمشاكل المستجدة .

وأمَّا عن أسباب اختياري لموضوع بحثي، فيرجع إلى عدة أسباب، ومنها:

1. بيان مقاصد الشريعة ومقاصد الشريعة ومقارنة تقسيمات العلماء فيهما عند المتقدمين والمتأخرين.

2. ولم أجد حسب بحثي واطلاعي من تناول هذا الموضوع في ببحث مستقل.

وكان منهجي في كتابة البحث أنْ أستقرئ أقوال العلماء والمفسرين في مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة، ثم أبدأ بالمقارنة بين أقوال العلماء والمفسرين، ثم المقارنة بين مقاصد القرآن، ومقاصد الشريعة.

وبعد أن منَّ الله عليَّ إذ أنجزت بحثي هذا فإنِّي أحتسب ذلك عند الله ﷻ ، قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»[1].

وإنّي أدعو الله ﷻ، الكريم أنْ يتقبل جهدي هذا قبولاً حسناً، وأنْ يكتب لبحثي هذا القبول والنفع وأنْ يُنير ويحيى به قلوب قارئه بوعيٍ، وانتفع به في أمر دينه وشئون دنياه، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والله هو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على أسوتنا وسيدنا ونبينا محمداً وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، ومن اقتفى وسار على نهجه ومنهاجه الى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:
مفهوم مقاصد القرآن
ومقاصد الشريعة وأهميتهما :

فإنَّ هناك أمور مشتركة بين المقاصد القرآنية، ومقاصد الشريعة، فمقاصد القرآن الكريم هي الغايات التي أنزل الله القرآن لأجل تحقيقها، وإنَّ مقاصد الشريعة هي أيضاً غايات أنزلها الله تعالى لأجل تحقيقها .

وإنَّ دراسة مفهوم مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح مهم جداً لتأصيل هذا العلم الذي بدأت معالمة واضحة في العصر الحديث.

ولا شك أنَّ في بيان أهمية مقاصد القرآن، وأهمية مقاصد الشريعة دور في استنباط الأحكام الشرعية، وايجاد الحلول لكثير من المشاكل لا سيما في العصر الحديث.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم مقاصد القرآن ومفعوم مقاصد الشريعة، والتعريف بهما باعتبارهما لقباً علمياً، ثم بيان أهمية مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة، وكما يأتي في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة :

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة والإصطلاح :

1) معنى المقاصد في اللغة:

جاء في كتاب الصحاح: «القصد: إتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى. وقصدت قصده: نحوت نحوه. وقصدت العود قصدا: كسرته»[2].

وجاء في كتاب لسان العرب: «القصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد. وقوله ﷻ: وعلى الله قصد السبيل؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم»[3].

وقال ابن فارس(رحمه الله): «قصد: القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه والآخَر على اكتنازٍ في الشيء، والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنِزة الممتلِئة لحماً»[4].

ويتبيّن ممَّا تقدم معنا من معانٍ لغوية للمقصد أنّ له عدة معان، ومنها:

أ. التوجه نحو الهدف، واستقامة السبيل، قال الله ﷻ:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ

(1) سورة آل عمران: الآية: 171.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987 م، (باب: قصد)، 2/ 524.

(3) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ (فصل: القاف)، 3/ 353.

(4) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت الطبعة : 1399هـ - 1979م، (باب: قصد)، 5/ 95.

لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾»[1].

ب. تبيين الطريق وتوضيحه.

2) تعريف المقاصد في الاصطلاح:

لم يتكلم علماء الأصول المتقدمين في تعريف المقاصد كمصطلح منفرد، وقد بحثت كثيرا في المصادر والمراجع للبحث لعلي أجد تعريفاً للمقاصد فلم أجد شيئاً يذكر.

وأيضاً مصطلح مقاصد القرآن لم يتناول عند علماء التفسير من المتقدمين سوى اشارات في كتبهم، كقول الإمام العز بن عبد السلام **(رحمه الله)**: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح والزجر عن اكتساب المفاسد واسبابها»[2].

ثانياً: تعريف مقاصد القرآن باعتباره لقباً علميا:

أمَّا العلماء المتأخرين فقد تعرضوا في تعريفهم لمقاصد القرآن كمصطلح مركب، وكما يأتي:

التعريف الأول: للنورسي **(رحمه الله)**، فقد بين مقاصد القرآن، فقال: «هي الحقائق التي نزل القرآن من أجل إثباتها وعناصره المبدئية الكبرى. وهي: التوحيد، والنبوة، والحشر، والعدالة»[3].

التعريف الثاني: وقد عَّرفها الدكتور عبد الكريم حامدي، بأنها: «مقاصد القرآن هي الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد»[4].

وممَّا تقدم نستطيع أن نعرف مقاصد القرآن: **بأنَّها الغايات والنتائج التي أنزلها الله في كتابه والتي ينبغي الوصول اليها في كل زمان ومكان من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.**

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقباً علميا:

لقد تعددت تعريفات المتأخرين للمقاصد الشرعية، أو مقاصد الشريعة، وفيما يأتي أهمها:

التعريف الأول: للإمام محمد الطاهر بن عاشور **(رحمه الله)**، فيقول: «بأنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[5].

التعريف الثاني: للشيخ علاء الفاسي **(رحمه الله)**، فيقول: «المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها»[6].

التعريف الثالث: للدكتور نور الدين الخادمي، فيقول: «الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان»[7].

---

(1) سورة النحل: الآية: 9.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 10/ 1.

(3) رسائل عن النورسية: الدكتور عبد الكريم عكيوي، جامعة ابن زهر–اغادير المغرب (د:ط.ت)، 64/ 14.

(4) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: الدكتور. عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم- بيروت (د:ظ.ت)، ص 29.

(5) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م 13/ 1.

(6) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته: د. نور الدين الخادمي، مجلة الأمة- قطر. الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، ص52.

(7) حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة د. نور الدين الخادمي، وزارة الاوقاف القطرية- قطر، الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م، 49/ 1 ؛ والاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته: د. نور الدين الخادمي، ص 53.

التعريف الرابع: للدكتور أحمد الريسوني، فيقول: « هي المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها»[1].

الذي يتبيَّن لي ممَّا تقدم أن جميع التعريفات متوافقة في المعنى وان اختلفت بعض ألفاظها عن بعض.

رابعاً: العلاقة بين المصطلحين؛ المقاصد القرآنية، ومقاصد الشريعة :

من استعراضنا لما سبق من تعاريف في بيان المقاصد القرآنية، ومقاصد الشريعة يتبيَّن لنا أنَّ هناك ثمَّة أمور مشتركة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة، وهي أنَّ المقاصد القرآنية هي الأهداف والغايات التي أنزل الله ﷻ ، القرآن الكريم لأجل تحقيقها، وأن مقاصد الشريعة هي أيضا غايات أنزلها الله تعالى لأجل تحقيقها لأجل مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وإنَّ أهم مقصد من مقاصد القرآن هو التوحيد بكل ما يحمل هذا المفهوم من معاني، وكذلك الحال بالنسبة لمقاصد الشريعة فإنَّ أهم مقصد من مقاصدها هو توحيد العبادة لله تعالى .

المطلب الثاني: أهمية وفوائد مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة:

أولاً: أهمية وفوائد معرفة مقاصد القرآن الكريم[2]:

يبين الدكتور أحمد الريسوني، أنَّ هناك فوائد كبيرة للتعرف على المقاصد القرآنية، وهي كما يأتي:

1. إنَّ المدخل السليم لفهم الرسالة القرآنية الإسلامية على وجهها الصحيح يبدأ من فهم المقاصد القرآنية .

2. المقاصد القرآنية تمكن قارئ القرآن الكريم من الفهم الصحيح للمعاني الفرعية التفصيلية، والمقاصد القرآنية الخاصة، لقصصه، ووعده ووعيده، وأمثاله ...الخ.

3. إنَّ المقاصد القرآنية هي المعيار والميزان الذي نزن به كافة أعمالنا سواء كانت، أو الجماعية.

4. المقاصد القرآنية هي المعيار والميزان الذي يعتمد عليه المفسرين في مناهجهم التفسيرية وتفسيراتهم، فتكون في نطاق مقاصد القرآن .

وقد بين الدكتور الريسوني من أنّ عدم الالتفات لمقاصد المقاصد، يوقع في أغلاط تفسيرية فاحشة.

5. تُسدِد المقاصد القرآنية فهمنا للمقاصد في السنة النبوية بالإجمال والتفصيل.

6. علم المقاصد له فوائد لكل المسلمين؛ علمائهم وعامتهم من جهة أنَّه سبب يؤدي إلى زيادة وتقوية الإيمان بالله ﷻ، ومن جهة أنَّه يبيِّن حِكم حُكم الرب ﷻ، فتزداد القلوب محبة لله ﷻ، وإقبالاً على شرعه الذي ارتضاه لهم[3].

ثانياً: أهمية وفوائد معرفة مقاصد الشريعة:

إنَّ العلم بمقاصد الشريعة أهمية كبيرة وضرورية في استنباط الأحكام الشرعية وايجاد الحلول لكثير من المشاكل لا سيما في العصر الحديث، وتبرز هذه الأهمية في أقوال كثير من العلماء، فهذا الإمام الجويني الذي قال ما نصه: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيره

(1) مدخل إلى مقاصد الشريعة: د.أحمد الريسوني، دار الكلمة – القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص7.

(2) ينظر: مقالة بعنوان: قراءة في كتاب مقاصد المقاصد (2/ 1)، عماد الدين عشماوي، موقع بوست نون: (https://www.noonpost.com/content/12928).

(3) فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد/ 2: محمد صالح المنجد، الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد: (https://www.almunajjid.com/8495).

في وضع الشريعة»[1]، ويمكن بيان أهمية مقاصد الشريعة، بما يأتي:

أولاً: إنَّ من ثمرات علم المقاصد التصديق وتعزيز اليقين وزيادة الإيمان في قلب المؤمن بصحة وصدق ما أتى به النبي محمد ﷺ، وذلك حين يعاين انتظام الشريعة الإسلامية فيكون برهان على وحدانية الله المشرع، وكمال حكمته[2].

ثانياً: إنَّ من مميزات المقاصد أنها تتجاوب مع الخصائص العامة التي تنفرد وتتميز بها الشريعة الاسلامية كونها شريعة ربانية متوازنة، واقعية عالمية صالحة للتطبيق في كل مكان وعصر، وهي تتصف وتتسم بالكمال في كل جوانبها ومنها التشريع والأحكام، قال ﷻ: «﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾»[3]،[4].

ثالثاً: تُظهر المقاصد التصور الكامل للإسلام، وتبيِّن الصورة العامة والشاملة للأحكام، فيعرف الإنسان ما هو داخل بالشريعة، وما هو خارج منها، فكل ما يحقق أهداف ومصالح الناس العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة والمسلم مطالب بفعله، وكل ما من شأنه يؤدي إلى الفساد والاضطراب والضرر فهو بعيد عن الشريعة، بل المسلم مطالب بالانتهاء عنه كونه محرم[5].

رابعاً: إن من أسرار بقاء الشريعة وخلودها ومواكبتها واستيعابها لأحكام الحوادث على اختلاف الزمان والمكان هو علم المقاصد الشرعية[6].

خامساً: تظهر أهمية علم المقاصد في التيسير على الناس في أمور دينهم ودنياهم؛ قال الله ﷻ: « ﴿... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ﴾» [7]،[8].

سادساً: إنّ إدراك وفهم علم المقاصد يزيد ويعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي أتت الشريعة لتحقيقها، كما يقرر له مواقع الاجتهاد والإصابة في ما لا نص فيه من النوازل وما يستجد من الحوادث والمسائل بحسب إحاطته وعلمه بقواعد المقاصد[9].

سابعاً: إنَّ معرفة المقاصد يعين الدعاة على ترتيب أولوياتهم في الدعوة؛ لأنَّ الداعية إذا تضلع بفهم المقاصد الشرعية، فإنَّه سيرتب سلَّم الأولويات، فيقدم ما هو ضروري على غيره، والأصل على الفرع، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[10].

---

(1) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م، 1/ 295.

(2) المقاصد الشرعية وأثرها غي فقه المعاملات: رياض منصور الخليفي، ص10.

(3) سورة القمر: الآية: 49.

(4) مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء مستجدات العصر: أ.د. فريد بن يعقوب النفتاح، أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين، ص8.

(5) مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء مستجدات العصر: أ.د. فريد بن يعقوب النفتاح، ص8.

(6) المقاصد الشرعية وأثرها غي فقه المعاملات: رياض منصور الخليفي، ص10.

(7) سورة البقرة: الآية: 185.

(8) ينظر: محاضرة بعنوان: معنى مقاصد الشريعة وفوائد معرفتها: أبو الحسن هشام المحجوبي ووديع الراضي موقع شبكة الألوكة / آفاق الشريعة: (https://www.alukah.net/sharia).

(9) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، 2/ 160.

(10) فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد/ 2: محمد صالح المنجد، الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد :

ثامناً: الداعي إلى الله ﷻ: يستطيع من خلال مقاصد الشريعة عرض كمال وشمول الشريعة وابراز محاسنها وأهميتها في الحياة للناس، ويبين أنه بخلاف الشريعة سيكون العيش في ضنك وشقاء [1].

تاسعاً: إنَّ فقه مقاصد الشريعة يستند عليه في تشخيص واقع الأمة وإيجاد الحلول والمعالجات لأغلب أزماتها فهو يمثل توجهاً علياً في الفهم ليحرر اتجاهات عريضة من الإسلاميين من ضيق القراءات الحرفية ومحدوديتها للنصوص الشرعية إلى سعة ومرونة مقاصد الشريعة بالنظر إلى أصولها الكلية للانطلاق بالأمة إلى الاشتغال بفقه استعمار الأرض وعمرانها الذي يضعها كما كانت في قيادة الأمم كافة[2].

المبحث الثاني:
تقسمات مقاصد القرآن
عند المتقدمين والمتأخرين:

فإنَّ العلم بالمقاصد يحقق هويتنا، ويبيِّن الأصالة المعاصرة، ويستعيد دورنا كما كان في السابق، ويشيد ركائز رقينا وشهودنا الحضاري، على بصيرةٍ من فقهنا ورقيها الحضاري[3].

ولبيان المقاصد القرآنية عند المتقدمين والمتأخرين، فإنَّي سأبين تقسيمات مقاصد القرآن الكريم عند العلماء المتقدمين والمتأخرين ثم مقارنة فيما بينهم، وفي ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول : تقسيمات مقاصد القرآن عند العلماء المتقدمين:

أولاً: مقاصد القرآن عند أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ) في كتابه جواهر القرآن:

يُعد الإمام الغزالي (رحمه الله) أقدم من وضع تقسيماً واضحا لمقاصد القرآن الكريم، فقد قسم مقاصد القرآن إلى نوعين رئيسيين وكل نوع ينقسم إلى ثلاثة مقاصد فرعية، وكما يأتي[4]:

النوع الأول: السوابق والأصول المهمة: أما المقاصد الفرعية الثلاثة المهمة، فهي:

1. تعريف وبيان المدعو إليه.
2. وتعريف وبيان الصراط المستقيم الواجب ملازمته في السير والسلوك إليه.
3. وتعريف وبيان الحال حين الوصول إليه وهو الآخرة.

النوع الثاني: الروادف والتوابع المغنية المتمة: وأما المقاصد الفرعية الثلاثة المغنية المتمة:

1- «تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف

(https://www.almunajjid.com/8495).

(1) المصدر نفسه.

(2) الوعي المقاصدي .. إعمال لمقاصد الشريعة في معالجة المستجدات : د مسفر بن علي القحطاني موقع اسلام اون لاين. 9 May, 2016 ؛ وينظر: محاضرة بعنوان: معنى مقاصد الشريعة وفوائد معرفتها: أبو الحسن هشام المحجوبي ووديع الراضي، موقع شبكة الألوكة/ آفاق الشريعة:
(https://www.alukah.net/sharia).

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412هـ - 1992م، ص7.

(4) جواهر القرآن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م ص24-23 ؛ والإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ- 1974 م، 141/ 4.

صنع الله فيهم؛ وسره ومقصوده التشويق والترغيب، وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيله لهم؛ وسره ومقصوده الاعتبار والترهيب»[1].

2- «(حكاية أحوال الجاحدين، وكشف فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمحاجة على الحق، وسره ومقصوده في جنب الباطل الإفضاح والتنفير، وفي جنب الحق الإيضاح والتثبيت والتقهير.

3- تعريف وبيان عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد)»[2].

فهذه أقسامٌ ستة من أقسام مقاصد القرآن التي تحدث عنها الإمام الغزالي (**رحمه الله**)، وهي التي قال عنها: «في حصر مقاصد القرآن ونفائسه سر القرآن، ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى، دعوة العباد إلى الجبار الأعلى، رب الآخرة والأولى، خالق السماوات العلى، والأرضين السفلى، وما بينهما وما تحت الثرى، فلذلك انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع، ثلاثة منها: هي السوابق والأصول المهمة وثلاثة: هي الروادف والتوابع المغنية المتمة»[3].

ثانياً: مقاصد القرآن عند الإمام الرازي (المتوفى: 606هـ):

أما الإمام الرازي فقد ذكر أربعة أنواع من مقاصد القرآن الكريم، كما يأتي:

1- **الإلهيات.** 2- **النبوات.**

3- **المعاد.** 4- **القضاء والقدر.**

وقال في هذه الأنواع الأربعة، ما نصه: «اعلم أنه تعالى لما تكلم أولا في الإلهيات ثم أتبعه بذكر شبهاتهم في النبوات، ذكر في هذه الآية شبهات القوم في إنكار المعاد والبعث والقيامة، وقد ذكرنا كثيرا أن مدار القرآن على المسائل الأربعة وهي: الإلهيات والنبوات والمعاد والقضاء والقدر»[4].

ثالثاً: المقاصد القرآنية عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام (المتوفى:660هـ):

قال عزالدين بن عبد السلام في بيانه لمقاصد القرن ما نصه: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم»[5].

وقد نص في بداية كتابه قواعد الأحكام على أنَّ: «معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها»[6].

وفي هذا قال الدكتور أحمد الريسوني: «وأما الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فجمع

(1) المصدر نفسه .

(2) المصدر السابق ، 141/ 4.

(3) جواهر القرآن: أبو حامد الغزالي ، ص24 .

(4) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، 1420 هـ، 352/ 20.

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان، 7/ 1.

(6) المصدر نفسه، ص1/ 7 ؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص51.

مقاصد القرن في جملة واحدة»[1].

وبعد قراءتي لعبارة الشيخ عز الدين تبيَّن لي أن مقاصد القرآن عند الشيخ كثيرة، وليست مقصداً واحداً، وذلك من عبارته: «**ومعظم مقاصد القرآن ...**»، إلا أنَّه جمع تلك المقاصد القرآنية كلها بمقصد كلي واحد جامع، الا وهو: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها.

رابعاً: المقاصد عند الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ):

إنَّ المقاصد العامة التي تكلم عنها فيما مضى الإمام الرازي (**رحمه الله**)، فقد خصها الإمام الشاطبي (**رحمه الله**)، كمقاصد لأغلب السور القرآنية، فقد قسم مقاصد أغلب مقاصد السور المكية إلى ثلاثة مقاصد، وهي كما يأتي[2]:

1) **الوحدانية: فإن** تقرير مقصد الوحدانية هي لله الواحد الحق، إلَّا أنَّه يجيء على وجوه؛ كنفي وجود الشريك بإطلاق، أو نفيه لما ادعاه الكفار والمشركين في أحداث مختلفة، من كون أعمالهم تقربهم إلى الله ﷻ، زلفى، أو من ادعائهم الولد، أو غيرها من أنواع الدعاوى الشركية الفاسدة.

2) **النبوة:** إقرار النبوة للنبي محمد ﷺ، وأنَّه رسول الله للناس جميعا، وأنه صادق بما أُرسل به من عند الله ﷻ؛ إلا أنَّه وارد على وجوه أيضاً؛ كإثبات بأنَّه نبياً ورسولا صدقاً وحقاً، ونفي وتكذيب ما ادعوه عليه من أنه ساحر، أو كاذب، أو مجنون، أو كان يعلمه بشر، وما شابه ذلك من إلحادهم وكفرهم وشركهم وعنادهم.

3) **البعث والدار الآخرة:** إثبات بالإله الواضحة الجلية أمر البعث والدار الآخرة ، ومواجهة من أنكر ذلك بكل سبل يُمكن المعاند والكافر إنكاره به؛ فيواجه بكل سبيل يلزم الحجة، ويكبت الخصم ويجلي الأمر.

ثم يجمع **الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي (رحمه الله)** هذه المقاصد الثلاثة في مقصد كلي واحد، فقال: «فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامة الأمر، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها؛ فراجع إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشباه ذلك»[3].

وأيضاً عند بيانه لسورة المؤمنون، قال: «**وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى**»[4].

خامساً: مقاصد القرآن عند الإمام البقاعي (المتوفى: 885هـ):

ذكر البقاعي (**رحمه الله**)، أثناء حديثه عن مقاصد سورة الإخلاص أنَّ مقاصد القرآن الكريم ثلاثة مقاصد وهي كما يأتي:

1. **العقائد،** 2. **الأحكام،** 3. **القصص.**

وقد ذكر هذه المقاصد الثلاثة في كتابه نظم الدرر، فقال ما نصه: «وكانت هذه السورة منه قد تكفلت بجميع ما يتعلق بالبحث عن الذات على سبيل التعريض والإيماء وكانت معادلة لثلث القرآن وهي ثلث أيضاً باعتبار آخر وهو أن الدين اعتقاد، وفعل لساني يترجم عن الاعتقاد، وفعل

---

(1) جهود الأمة في مقاصد القرآن الكريم: الدكتور أحمد الريسوني، ص941.

(2) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، 270-269/ 4.

(3) الموافقات: للشاطبي، 4/ 270-269.

(4) المصدر نفسه.

يصحح ذلك، وهي وافية بأمر الاعتقاد بالوحدانية الذي هو رأس الاعتقاد وباعتبار أن مقاصده كلها محصورة في بيان العقائد والأحكام والقصص، وهذه السورة على وجازتها قد استملت على جميع المعارف الإلهية والرد على من ألحد فيها، ولأجل أن هذا هو المقصود بالذات الذي يتبعه جميع المقاصد عدلت في بعض الأقوال بجميع القرآن»[1].

المطلب الثاني: تقسيمات مقاصد القرآن عند العلماء المتأخرين:

أولاً: مقاصد القرآن عند الإمام محمد عبدة (المتوفى: 1323هـ):

ذكر الشيخ محمد عبد أن مقاصد القرآن هي خمسة كما جاءت في تفسير المنار[2]، للشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله)، وهي كما يأتي:

المقصد الأول: التوحيد .

المقصد الثاني: وعد الله ﷻ أنَّ من أخذ بالتوحيد تبشيره بحسن المثوبة، والوعيد لمن لم يأخذ به وإنذاره بسوء العاقبة.

المقصد الثالث: العبادة والتي تحيي القلوب المؤمنة والمحققة للتوحيد فإنَّ العبادة تثبت التوحيد في النفوس.

المقصد الرابع: بيان السعادة وكيفية السير فيه والموصل إلى النعيم في الدنيا والاخرة.

المقصد الخامس: رواية قصص من وقف عند حدود الله ﷻ وأخذ بأحكام الدين، وأخبار الذين تعدوا حدود الله ﷻ ونبذوا أحكامه ظهريًّا لأجل الاعتبار والانتهاء لاختيار طريق المحسنين ومعرفة سنن الله الكونية في البشر.

ثانياً: مقاصد القرآن عند محمد رشيد رضا (1354هـ):

تحدث الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه الوحي المحمدي عن المقاصد القرآنية وبينها بيانا مفصلاً، فقد بيَّن أنَّ مقاصد القرآن في عشر غايات رئيسية، وهي:

المقصد الأول: في بيان حقيقة أركان الدين الثلاثة التي دعا إليها الرسل وضل فيها أتباعهم:

- **الركن الأول**: هو الإيمان بالله ﷻ.
- **الركن الثاني**: هو الإيمان بعقيدة البعث والجزاء.
- **الركن الثالث**: هو العمل الصالح[3].

المقصد الثاني: «بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل، **المقصد الثالث**: إكمال نفس الإنسان من الأفراد والجماعات والأقوام، **المقصد الرابع**: الإصلاح الإنساني الاجتماعي السياسي الوطني بالوحدات الثماني.

المقصد الخامس: تقرير مزايا الإسلام العامة فى التكاليف الشخصية من الواجبات والمحظورات، **المقصد السادس**: بيان حكم الإسلام السياسي الدولي: نوعه، وأساسه، وأصوله العامة، **المقصد**

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ- 1995م، 8/ 593.

(2) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(المتوفى:1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة (د:ط)، 1990م، 1/30.

(3) ينظر: الوحي المحمدي: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، ص240-121.

السابع: الإرشاد إلى الإصلاح المالي.

المقصد الثامن: إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وقصرها على ما فيه الخير للبشر نظرة عامة في فلسفة الحرب والسلم والمعاهدات، **المقصد التاسع**: إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية، **المقصد العاشر**: تحرير الرقبة»[1].

والذي يلاحظ على هذه المقاصد أنَّه توسع فيها، وقد نوه إلى هذا التوسع، فقال: «أن هذا التفصيل وهذا التوسع في عرض مقاصد القرآن جاء استجابة قوية لمواجهة التحديات التي أثقلت كاهل الأمة في تعاملها مع الحضارات الأخرى، وهذه المقاصد تستجيب لما تطمح الإنسانية إلى تحقيقه في واقع الحياة، كونها منتظمة ومستمدة من وحي الله ﷻ»[2].

ثالثاً: مقاصد القرآن عند الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى:1367هـ):

أمَّا الزرقاني **(رحمه الله)**، فقد بيَّن أن مقاصد القرآن الكريم هي ثلاثة مقاصد، وهي كما يأتي:

المقصد الأول: أنْ يكون هداية للثقلين، وإنَّ هداية القرآن معلوم أنها تمتاز بكونها عامة وشاملة وتامة وواضحة:

المقصد الثاني: أنْ يقدم آية لتأييد النبي ﷺ.

المقصد الثالث: أنْ يتعبد الله ﷻ، خلقه بتلاوة هذا الطراز الأسمى والأعلى من كلامه المقدس الذي لا يعلو عليه كلام.

وفي هذه المقاصد ذكرها الشيخ الزرقاني **(رحمه الله)** في كتابه مناهل العرفان، فيقول: «إنَّ الله في إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسية أن يكون هداية للثقلين وأن يقوم آية لتأييد النبي ﷺ وأن يتعبد الله خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدس»[3].

رابعاً: المقاصد القرآنية عند الإمام النورسي (المتوفى: 1379هـ):

بيَّنَ الشيخ النورسي **(رحمه الله)** مقاصد القرآن الأساسية الأصلية بأنها أربعة مقاصد، وهي كما يأتي[4]:

المقصد الأول : التوحيد .

المقصد الثاني: الرسالة .

المقصد الثالث: الحشر .

المقصد الرابع: العدالة مع العبودية .

ثم ذكر النورسي المقصد الجامع الذي يجمع كل المقاصد القرآنية الأربعة بمقصد واحد، وهو:

*** المقصد الكلي الجامع: «تعليم شؤون دائرة الربوبية، وليس هناك شيء من وراءه»**[5].

فبيَّن النُّورسي **(رحمه الله)**، بأنَّ هناك مقصداً كلياً جامعاً يجمع كل مقاصد القرآن، وتستند إليه وتقوم عليه، وأنَّ هذا المقصد الكلي هو الجامع الأساس والوظيفة التي أتى بها القرآن الكريم لتأديتها هي تعليم وبيان شؤون دائرة الربوبية، ولا يوجد هناك شيء مما وراءه، وانَّ المقاصد القرآنية الأربعة ما هي إلا بيان تفصيل لبيان التصور والفهم الصحيح، والعمل السليم المستقيم الذين أجملا في مقصد كلي

(1) المصدر نفسه، ص121 – 240.

(2) الوحي المحمدي: محمد رشيد علي رضا، ص-121 240.

(3) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة (د: ت)، 124/ 2.

(4) ينظر: رسائل عن النورسية: الدكتور عبد الكريم عكيوي، جامعة ابن زهر- اغادير المغرب(د:ط.ت)، 64/ 14.

(5) ينظر: مقاصد القرآن في فكر النورسي(دراسة تحليلية): د. زياد خليل محمد الدغامين، مجلة حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الحادي والعشرون، 1424هـ- 2003م، ص367.

جامع والذي تقدم ذكره[1].

*** مقاصد السورة القرآنية عند النورسي:**

وأكد النورسي أن كل المقاصد القرآنية قد تظهر في سورة واحدة بل في آية واحدة فقال في ذلك ما نصه: «إن هذ المقاصد الأربعة قد تتجلى في سورةٍ سورة، بل قد يُلْمَح بها في كلامٍ كلام، بل قد يُرْمَز اليها في كلمةٍ كلمة...»[2].

وتحدث النورسي عن مقاصد السورة القرآنية فيقرر أنَّ ابتداء كل سورة من سور القرآن الكريم الكفي حكم مستقل، وأنّ أغلب السور القرآنية المتوسطة والمطولة فكل سورة كأنَّها قرآن كاملاً فلا تكتفي بمقصدين، أو بثلاثة مقاصد من المقاصد القرآنية الأربعة؛ بل كل سورة تتضمن ماهية القرآن كله، فتتضمن الإيمان والذكر والفكر، والشريعة والهداية والحكمة [3].

*** مقاصد الآية القرآنية عند النورسي (رحمه الله):**

يُعد النورسي أن الآية في القرآن الكريم تمثل البؤرة الأساسية والرئيسية للمقاصد القرآنية، أو هي العدسة اللامة التي تجتمع في بؤرتها كل المقاصد القرآنية، فهي كالنواة المركزية لتلك المقاصد القرآنية.

ويمكن بيان ذلك من المثال الآتي الذي مثله الشيخ بديع الزمان النُّورسي(**رحمه الله**)، فيقول: «يعرف القرآن المشخص كالكلي ذي الجزئيات؟ ان قلت: ارني هذه المقاصد الاربعة في {بسم الله}،... قلت: لما انزل (بسم الله) لتعليم العباد كان «قل» مقدرا فيه. وهو الأم في تقدير الاقوال القرآنية فعلى هذا يكون في «قل» اشارة الى الرسالة.. وفي (بسم الله) رمز الى الالوهية.. وفي تقديم الباء تلويح الى التوحيد، وفي (الرحمن) تلميح الى نظام العدالة والاحسان، وفي (الرحيم) ايماء الى الحشر»[4].

خامساً: مقاصد القرآن عند الإمام ابن عاشور (المتوفى: 1393هـ):

ذكر ابن عاشور في مقدمة تفسيره الرابعة بياناً مفصلاً لمقاصد القرآن الكريم، وقد كر المقصد الأعلى لمقاصد القرآن الكريم ثم فصل المقاصد القرآنية وقد أوصلها إلى ثمانية مقاصد، ويمكن بيانها كما يأتي:

المقصد الأعلى: ذكر ابن عاشور أنَّ المقصد الأعلى من القرآن الكريم هو بصلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية.

وقال في ذلك: «إن القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم قال الله تعالى: {وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية»[5].

وتندرج تحت هذا المقصد الأعلى مقاصد أصلية، والتي فهي بحسب الاستقراء للإمام ابن عاشور ثمانية مقاصد، ويمكن أن نختصرها في

---

(1) ينظر: مقاصد القرآن في فكر النورسي: د. زياد خليل الدغامين، ص367.

(2) إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز: بديع الزمان سعيد النورسي (المتوفى: 1379هـ)، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر – القاهرة، الطبعة: الثالثة، 2002، ص24.

(3) ينظر: إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز: بديع الزمان سعيد النورسي، ص392 ؛ ورسائل عن النورسية: الدكتور عبد الكريم عكيوي، 50/ 15.

(4) إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز: بديع الزمان سعيد النورسي، ص24.

(5) التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، دار سحنون – تونس، 1997 م، 39/ 1.

المقاصد الآتية [1]:

المقصد الأول: إصلاح الاعتقاد، وهذا أعظم وأصلح سبب لإصلاح الخلق.

المقصد الثاني: تهذيب الأخلاق.

المقصد الثالث: التشريع وهو يتضمن الأحكام كافة الخاصة والعامة.

المقصد الرابع: سياسة الأمة، وفيه صلاح للأمة وحفظ لنظامها.

المقصد الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم والتحذير من مساوئهم .

المقصد السادس: التعليم بما يناسب عصر المخاطبين وما يؤهلهم لتلقي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار .

المقصد السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير .

المقصد الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول ﷺ .

وفي هذه المقاصد التي تحدث عنها بان عاشور يقول: «أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها فلنلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا وهي ثمانية أمور»[2].

والذي يتبيَّن لي من محاولة ابن عاشور استقراء محاور القرآن الكريم وجعلها مقاصد للكتاب العزيز، فأنَّ محاولته هذه ينبغي أن تكون منطلق طريق لنا لكي نستقرأ مقاصد قرآنية جديدة تكون قادرة على حل المشكلات المعاصرة التي تفاقمت في عصرنا وتحتاج إلى تأمل وتدبر جديد في القرآن الكريم لمعالجتها، ولمواجهة التحديات التي الخطيرة التي تواجهها الأمة الإسلامية في تعاملها مع الحضارات الأخرى.

سادساً: مقاصد القرآن عند الشيخ أبو الأعلى المودودي 1400هـ):

بيَّن الشيخ المودودي بأنَّ مقاصد المقاصد القرآني تظهر في ثلاثة مقاصد، وهي الآتي:

المقصد الأول : الإله .

المقصد الثاني : الرب.

المقصد الثالث : والدين.

المقصد الرابع : العبادة.

وقال المودودي في هذه المقاصد: « هذه الكلمات الأربع أساس المصطلح القرآني وقوامه والقطب الذي تدور حوله دعوة القرآن. فجماع ما يدعو إليه القرآن الكريم هو أن الله تعالى هو الإله الواحد الأحد والرب الفرد الصمد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولا يشاركه في ألوهيته ولا في ربوبيته أحد»[3].

سادساً: مقاصد القرآن عند الدكتور مولاي عمر بن حماد: ذكر أنَّ القرآن الكريم تضمَّن كثير من المقاصد والأهدافً المتنوعة، وذكر بعضًا منها، وكما يأتي:

المقصد الأول: تصحيحُ العقيدة والتوحيد:

المقصد الثاني: توجيه الناس إلى حُسن عبادة الله:

المقصد الثالث: كتاب هداية للمتقين:

المقصد الرابع: إخراج الناس من الظلمات إلى النور:

المقصد الخامس: تبشير للمؤمنين بالأجر والمثوبة ووعيد للكافرين بالعذاب:

المقصد السادس: تحقيق السَّعادة الدنيوية

(1) المصدر نفسه .

(2) التحرير والتنوير-: ابن عاشور، 39/ 1.

(3) المصطلحات الأربعة في القرآن: أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي (المتوفى: 1399هـ)، تقديم: محمد عاصم الحداد، تخريج: محمد ناصر الدين الالباني (د:ط.ت)، ص2.

والأخروية:

المقصد السابع: تكريمُ الإنسان وتشريفه:

المقصد الثامن: التعبُّد بتلاوته:

وقال: «فهذه بعض مقاصد القرآن الكريم وأهدافه، أما إنْ شئنا الحديث بالتفصيل عن أسرار القرآن الكريم ومعانيه العظيمة ومقاصده النبيلة، فلا تسَعُنا إلا المجلَّدات ولا تكفينا إلا الكُتب العديدة؛ لحصر مقاصد القرآن الكريم، فكلُّه حكم وأسرار ولطائف ربانيَّة تتوق النُّفوس إلى النَّهَل من معينه والاسترشاد بأحكامه وقيَمه ومبادئه العظيمة»[1].

سابعاً: مقاصد القرآن عند الشيخ يوسف القرضاوي (رحمه الله):

وفي كتاب: (كيف نتعامل مع القرآن العظيم)، للدكتور يوسف القرضاوي، له فيه وقفات مع المقاصد القرآنية، فقد أجملها في سبعة مقاصد، وكما يأتي[2]:

المقصد الأول: «تصحيح العقائد والتصورات للألوهية والرسالة والجزاء، وذلك بإرساء دعائم التوحيد .

المقصد الثاني: تقرير كرامة الإنسان وحقوقه.

المقصد الثالث: عبادة الله وتحقيق العبودية لله، (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

المقصد الرابع : تزكية النفس البشرية (ونفس وما سواها...).

المقصد الخامس: تكوين الأسرة وإنصاف المرأة .

المقصد السادس: بناء الأمة الشهيدة على البشرية بأن تكون متميزة عن غيرها .

المقصد السابع : الدعوة إلى عالم إنساني متعاون».

وفي هذه المقاصد القرآنية السبعة التي تقدم بيانها قال الدكتور لطفي أبو زيد: «ويتناول الشيخ كل عنصر، أو مقصد من هذه المقاصد من خلال معالم وأسس وعوامل تصب في تحقيق هذا المقصد يمكن مراجعتها في الكتاب»[3].

ثم بيَّن الشيخ مقاصد القرآن العليا بقوله: «وجاءت مرحلة ثانية؛ والتي أرى أنَّ علينا أن نركز فيها على مقاصد القرآن العليا الحاكمة، التي يمكن أن تكون توليديَّة؛ أي قادرة على توليد أحكام للمستجدات في عصرنا هذا وفي غيره» [4].

ثم بيَّن المقاصد العليا التي تكون توليدية مواكبة لكل المستجدات، وبيَّن أنَّه وجدها خمسة مقاصد، هي:

1) **التوحيد**: وهو حق الله على عباده .

2) **التزكية**: وهي ما يؤهل الإنسان إلى النجاح، والفلاح للوفاء بعهد الله ﷻ، والقيام بوظيفة الاستخلاف، وحفظ الأمانة التي حملها الإنسان وأدائها.

3) **العمران**: فالكون يستحق من الإنسان العمران؛ فيعمّره بالحق والإيمان والعدل، ويقيم فيه حضارة مبنية على القيم، تبني وتعمر ولا تهدم.

4) **الأمّة** :

---

(1) ينظر: مقالة بعنوان: مقاصد القرآن الكريم وأهدافه: عبدالواحد المسقاد، موقع شبكة الألوكة/ آفاق الشريعة: (https://www.alukah.net/sharia/0/119317/#ixzz5lI2Sc4QB).

(2) كيف نتعامل مع القرآن العظيم: الشيخ يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2005م، 125-73.

(3) أسس التعامل مع القرآن الكريم: د. وصفي عاشور أبو زيد، شبكة الآلوكة - الكويت، 1429هـ - 2008م، ص9، شبة الآلوكة : (https://www.alukah.net/).

(4) ينظر: مقالة بعنوان: بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن العليا: أ.د. طه جابر العلواني، أكاديمية طه العلواني: (https://alwani.org).

5) الدعوة[1]:

قال الدكتور لطفي أبو زيد: «والمتتبع للقرآن الكريم يجد من ذلك مقاصد كثيرة ومتنوعة، وحسبنا أن نعرف أنَّ الوقوف على مقاصد القرآن الكريم له دور كبير في التدبر والتفهم لما يرمي إليه القرآن في كل سورة من سورة، وفي كل قصة من قصصه، وفي كل شوط من أشواطه»[2].

وممَّا تقدم معنا من استعراض لمقاصد القرآن الكريم عند المتقدمين فإن لم أجد لهم تفصيل للمقاصد القرآنية الكبرى سوى بعض الإشارات لهذه المقاصد في ثنايا صفحات تفسيرهم للآيات كما مرَّ معنا، أو أثناء ذكرهم لمقاصد الشريعة إجمالاً، وأمَّا المتأخرين فقد اعتنوا أكثر بعلم المقاصد القرآنية كثيراً كما بيَّنا ذلك.

المطلب الثالث: مقارنة في مقاصد القرآن بين المتقدمين والمتأخرين:

يمكن من خلال المقارنة بين أقوال المتقدمين والمتأخرين أنَّ نبيِّن في هذا المطلب أهم الفروق بين مقاصد القرآن عند المتقدمين، ومقاصد القرآن عند المتأخرين، وكما يأتي:

أولاً: مقاصد القرآن عند المتقدمين ذُكرت ضمناً، أو أشاره، بينما نجد المتأخرين يذكرون مقاصد القرآن صراحة وتجدهم متفقين على ذكرها باسم مخصوص وهو مقاصد القرآن الكريم.

فكانت الإشارات لمقاصد القرآن الكريم ضمناً لا صرحةً، وذلك في حديثهم عن غرض وهدف المفسر من تأليفه في التفسير، وهذا الأمر الذي قد دُرج عليه المفسرين عموماً في مقدماتهم.

فقد وصف الإمام البغوي **(رحمه الله)**، في مقدمة تفسيره: معالم التنزيل القرآن الكريم، فيقول: «أمرٌ فيه وزجر، وبشر وأنذر وذكر المواعظ ليتذكر وقص عن أحوال الماضين ليعتبر، وضرب فيه الأمثال ليتدبر، ودل على آيات التوحيد ليتفكر، ولا حصول لهذه المقاصد إلا بدراية تفسيره وأعلامه، ومعرفة أسباب نزوله وأحكامه والوقوف على ناسخه ومنسوخه، ومعرفة خاصه وعامه»[3].

فجعل الإمام البغوي **(رحمه الله)**، المقاصد القرآنية بذكر المواعظ، وأحكام العقيدة وذكر أخبار الماضين، وضرب الأمثال للتذكر والتدبر والتفكر والاعتبار.

ثانياً: إنَّ المقاصد القرآنية عند المتقدمين ذكرت بأسماء أخرى كالتناسب، أو اكتساب المصالح والزجر عن المفاسد، أو الأصول المهمة والتوابع المتممة، وتعرف بعد البحث والاستقراء لكتب المتقدمين، في حين نجد المتأخرين يشيرون إليها باسم واحد وهو مقاصد القرآن الكريم.

ثالثاً: تكاد تكون المقاصد القرآنية عند المتقدمين متباينة أكثر مما هي عند المتأخرين والسبب يعود كون علم المقاصد غير مؤطر وواضح المعالم كما هو في عصر المتأخرين.

رابعاً: أقسام المقاصد عند المتقدمين تكون محصورة أو محددة بعدد محدود، بينما نجد أن مقاصد القرآن عند المتأخرين فيه توسع أكثر وقابلة للزيادة.

---

(1) ينظر: مقالة بعنوان: بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن العليا: أ.د. طه جابر العلواني، أكاديمية طه العلواني: (https://alwani.org).

(2) أسس التعامل مع القرآن الكريم: د. وصفي عاشور أبو زيد، ص9.

(3) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)و تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 45/ 1.

فقد وجاء ذكر مقاصد القرآن بشكل واضح عند الإمام الغزالي وهو من المتقدمين، الذي قسم مقاصد القرآن إلى نوعين رئيسيين، وكل نوع ينقسم إلى ثلاثة مقاصد فرعية، السوابق والأصول المهمة والروادف والتوابع المغنية المتمة، فهنا عد الغزالي أن مقاصد القرآن هي سنة مقاصد.

وأيضاً الإمام الرازي (رحمه الله)، فقد حدد المقاصد بأربعة فقط، وذكر أنَّ القرآن الكريم مداره يدور على مسائل أربعة وهي: الإلهيات – والنبوات– والمعاد – والقضاء والقدر.

وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله)، أنه جمع المقاصد القرآنية كلها بمقصد كلي واحد جامع لكل المقاصد وهو: (الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها).

في حين نجد من العلماء المتأخرين كأمثال الشيخ محمد رشيد رضا الذي اعتبر أن مقاصد القرآن عشرة مقاصد، والشيخ ابن عاشور ذكر أنَّها ثمانية مقاصد[1].

رابعاً: ذكرت المقاصد القرآنية عند المفسرين المتأخرين بأسلوب مختلف عما ورد في تفاسير المتقدمين وتظهر أول ملامح وسمات هذا الاختلاف في ضوء سياق الحديث عن الغرض من إيراد هذه المقاصد، أي: وظيفتها المنهجية والعلمية في التفسير، وابرز مثال على ذلك ما سطره ابن عاشور ومحمد رشيد رضا، لاسيما الأول منهما في مقدمة تفسيره الرابعة فقد بين بياناً مفصلاً لمقاصد القرآن الكريم، وقد ذكر المقصد الأعلى لمقاصد القرآن الكريم ثم فصل المقاصد القرآنية، وقد أوصلها إلى ثمانية مقاصد[2].

المبحث الثالث:

مقاصد الشريعة عند المتقدمين والمتأخرين:

فإن المقاصد الشرعية لها الأهمية العالية لاسيما لدى العلماء وطلبة العلم الشرعي من المجتهدين والمبتدئين؛ إذ هي كالهادي يهدي السبيل لتصحح له اتجاهه وبدونها لا يهتدي لسبيله وسلامة طريقه في كيفية التعامل مع النصوص الشرعية الواردة في الأصلين القرآن والسنة النبوية وفي كيفية استنباط الأحكام منها وبيان مدلولاتها ومعانيها.

والعلماء اهتموا ببيان مقاصد الشريعة الخمسة، فهي الضابطة لتصرفات وسلوك الإنسان المسلم، كما أنها الأمان والضمان له في حياته الدنيا، ومقاصد الشريعة قد طغى فيها القول على أية مقاصد أخرى، فالإمام الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، والشاطبي، ومن المتأخرين الإمام محمد الطاهر بن عاشور (رحمه الله)، فهؤلاء وغيرهم بذلوا جهوداً كبيرة ومميزة في موضوع مقاصد الشريعة متمثلة في الضروريات الحاجيات والتحسينات فمنحوها اهتماما فائقاً فجعلوا الضروريات تدور حول حفظ الكليات الخمسة؛ حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل وحفظ المال[3].

وسنبيِّن في هذا المبحث تقسيمات مقاصد الشريعة الخمسة عند المتقدين والمتأخرين، والمقاصد الإضافية عند المتأخرين، وفيما يأتي أولها:

(1) ينظر: الوحي المحمدي: محمد رشيد علي رضا، ص240–121، وما بيناه في المبحث الثاني المطلب الثاني، ص 14–12 .

(2) ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور، 39/ 1.

(3) مقاصد القرآن في فكر النورسي (دراسة تحليلية): د. زياد خليل محمد الدغامين، مجلة حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الحادي والعشرون، 1424هـ – 2003م ص352 .

المطلب الأول : مقاصد الشريعة عند المتقدمين :

سأذكر هنا بعضا من الأصوليين الذين اهتموا بمقاصد الشريعة وأولوها اهتماماً كبيراً، وسنبدأ بهم بحسب تسلسلهم الزمني:

أولاً: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)

فإنَّ للجويني (**رحمه الله**)، ريادة لا ينازعه فيها أحد، وريادته تتجلى في كثرة ذكره للمقاصد، وتنبيهه عليها؛ فقد استخدم لفظ المقاصد، والقصد، والمقصود في كتابه البرهان عشرات المرات[1].

فقال الإمام الجويني (**رحمه الله**): «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[2].

وأبو المعالي الجويني (**رحمه الله**) ذكر أنَّ التعليلات الشرعية، أو العلل هي اقسامٌ خمسة، فهي[3]:

القسم الأول : متعلق بالضرورات، كالقصاص، فعلته تتعلق بحفظ الدماء المعصومة والزجر والنهي عن التهجم عليها.

القسم الثاني: متعلق بالحاجات العامة، ومثله بالإجارات فيما بين الناس.

القسم الثالث: ما لم يكن ضروريا وليس هو حاجياً حاجة عامة، بل هو من باب التحلي بالكرامات، والتخلي عن كل نقائضها، ومثله بالطهارات.

القسم الرابع: وهو ما لا يتعلق بحاجة ولا بضرورة، إلَّا أنَّه دون الثالث، وينحصر في المندوبات، فهو كالضرب الثالث في الأصل، فهو يستحث مكارم لم يأتي الأمر بها تصريحاً بإيجابها بل هو الندب في الإتيان بها.

القسم الخامس: هو ما لا يظهر فيما تقدم فليس له مقصد محدد ولا تعليل واضح سواء في باب الضرورات، أو في باب الحاجات، أو في باب المكرمات.

وعن هذا القسم قال الجويني (**رحمه الله**): «**وهذا الأخير يندر تصويره جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليا**»[4].

وبين الدكتور أحمد الريسوني أنَّ صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع؛ (الضروريات – الحاجيات – التحسينيات)، هو إمام الحرمين (**رحمه الله**)، وتقسيمه هذا عُد من ركائز الحديث في علم المقاصد[5].

كما أنَّ له السبق والفضل في الإشارة إلى الضروريات الكبرى في الشريعة؛ الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال، وهي ما تعرف بالضرورات الخمسة[6].

ثانياً: مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي (المتوفى: 505هـ):

يقول الإمام الغزالي (**رحمه الله**) في كتابه: شفاء الغليل، ما نصه: «قد رتبنا المناسب على ثلاث مراتب: ما يقع منه في رتبة الضروريات، ما يقع

(1) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م، ص33.

(2) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م، 101/1.

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص35 ؛ والبرهان في أصول الفقه: الجويني، 80/ 2 .

(4) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، 80/ 2.

(5) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص36.

(6) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 36.

منه في رتبة الحاجيات، وما يقع في رتبة التحسينيات والتزيينيات»[1].

إنَّ المقاصد الشرعية عند الإمام الغزالي هي خمسة مقاصد، وكما يأتي:

المقصد الأول : حفظ الدين.

المقصد الثاني : حفظ النفس.

المقصد الثالث : حفظ العقل.

المقصد الرابع : حفظ النسل.

المقصد الخامس : حفظ المال.

فالإمام الغزالي (**رحمه الله**) قد بيَّن هذه المقاصد في كتابه المستصفى، فقال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[2].

وقال أيضاً في كتابه المستصفى: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر»[3].

ثالثاً: مقاصد الشريعة عند الامام عز الدين بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ):

كان للإمام عز الدين نظرة شاملة لتحقيق مقاصد الشريعة العامة؛ فهو يرى أن تزكية النفوس، وإصلاح القلوب، والاتصاف بمكارم الأخلاق عوامل مهمة لتحقيق المقاصد، فكان يركز في مؤلفاته ويعد بأن معيار التمييز بين قصد المكلف السليم وقصده السيء هو مدى المطابقة والموافقة بين قصد الشارع، وقصد المكلف[4].

قال عز الدين بن عبد السلام (**رحمه الله**): «قاعدة فيما يعرف به الصالح والفاسد: وأما مصالح الدنيا وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات. فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته»[5].

والعالم المتتبع لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء ودفع المفاسد يحصل له ملكة علمية واعتقاد بأنه لا يجوز إهمال المصلحة المتحصلة كما أن المفسدة لا يجوز أن يقربها، وإن لم يجد نص أو أجماع أو قياس خاص بها، ومثال ذلك كمن عرف شخصاً فاضلاً من الحكماء ففهم ما يؤثره وما لا يؤثره، أو يكرهه، ثم ظهرت له مصلحة أو مفسدة ولا يعرف فيها قول صاحبه الفاضل لكن يعرف رأيه بمجموع ما عهد عليه وألفه من تصرفات وأقوال وأراء فيعرف أنه يؤثر هذا المصلحة على تلك المفسدة[6].

ثم إننا لو تتبعنا المقاصد سواء كان في القرآن أو

(1) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ) (رسالة دكتوراه)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، 1390هـ- 1971م، ص208.

(2) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م، 1/417.

(3) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، 1/317.

(4) الشيخ عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء وبائع الأمراء: د. علي الصَّلاَّبيَ، سلسلة فقهاء النهوض، ص 98.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور التونسي، 3/211.

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف - بيروت (د:ط.ت)، 2/160.

السنة لفهمنا أن الخالق يأمر بكل خير وإن كان دقيقاً ويزجر عن كا ما هو شر وإن دق وقل، فالخير يعبر عنه بجلب المصلحة وتقديما على المفسدة، والشر يعبر عنه بجلب المفسدة ودفع المصلحة، وتأمل ذلك في قول الله ﷻ: «﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[1]، والآية واضحة في كل خيرٍ خالص وإن قل، وشرٍّ محض وإن دق.

وإنَّ أجمع آية في القرآن تأمر بإتيان المصالح كلها، وتزجر كل المفاسد وإن قلت وهذا ظاهر في هذه الآية الكريمة في قوله ﷻ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾»[2]، فإن صيغتا العموم والإستغراق ظاهرتان في كلمتي العدل والإحسان[3].

رابعاً: مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي (المتوفى: 790هـ):

وممَّن ذكر هذه المصطلحات أيضاً الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، فيقول: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[4].

وفي كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني ذكر فيه أنَّ الإمام الشاطبي **(رحمه الله)** قسم المقاصد إلى قسمين وهما: مقاصد أصلية وأخرى تبعية، والإمام الشاطبي استعمل هذا التقسيم كثيراً في مواضع عدة، وأحياناً يستعمل مصطلحات أخرى كمرادف للمصطلحين السابقين، وهما القصد الأول، والقصد الثاني[5].

*** المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية:**

فإنَّ مفهوم هذا التقسيم أن هناك مقاصد أساسية للأحكام الشرعية وتُعد هذه المقاصد الغاية العليا والأولى للحكم، ثم أن لها مقاصد ثانوية تابعة للمقاصد الأولى، ومتممة لها، وكمثال على ذلك النكاح فإنه شُرِّع للتناسل بناءً على القصد الأول، ثم تليه مقاصد أخرى كالازدواج، والتعاون على طلب المصالح الدنيوية والأخروية، وطلب السكن، والاستمتاع بالحلال تجنبا للحرام، والنظر إلى محاسن النساء وقيامها على أولاده والمنع من النظرة المحرمة والزيادة في الشكر لله تعالى فمن هذه المصالح اساسية ومنصوص عليها ومنها تابعة علمت بدليل آخر[6].

ويظهر تميز الشاطبي **(رحمه الله)**، في علم مقاصد الشريعة في كونه حلَّل ودرس مقاصد الشريعة كما حلل المصالح التي اعتمدت أحكامها عليها بصورة لم تستطع القوانين الغربية الحالية مجاراتها، أو أن تصل إليها؛ فأوجب الإمام الشاطبي أنَّ الأحكام الشرعية تطبق للمقاصد التي وضعت لها وفاقاً[7].

وقد قسم الإمام الشاطبي **(رحمه الله)**، باعتبار جهة القصد إلى نوعين، وكما يأتي[8]:

---

(1) سورة الزلزلة: الآيتان: 8-7.

(2) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة (د:ط.ت) ص30.

(3) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد السلام، 161/ 2.

(4) الموافقات: للشاطبي، 20/ 2.

(5) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 275.

(6) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص275.

(7) ينظر: الموافقات: للشاطبي، 33/ 1.

(8) ضوابط التفريق بين المقاصد الاصلية والمقاصد التابعة: أبو عبد الله المصلحي، الملتقى الفقهي:

النوع الأول: مقاصد الشارع: وهي متضمنة لمقاصد اصلية، ومقاصد تابعة.

النوع الثاني: مقاصد المكلف: وهي أيضاً متضمنة لمقاصد اصلية، ومقاصد تابعة.

ويقسم الإمام الشاطبي تقسيما أخر للمقاصد، فقد قسمها من حيث الجزء والكل، فالمقاصد عنده نوعان بهذا التقسيم على نوعين، وكما يأتي[1]:

النوع الأول: مقاصد عامة للشريعة الاسلامية: وهي متضمنة للمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

النوع الثاني: مقاصد جزئية المتعلقة بتشريع ما: وهي أيضاً متضمنة للمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

كما أنَّ الشاطبي قسم المقاصد من حيث الاساس والتكميل إلى نوعين، وكما يأتي:

النوع الأول: مقاصد اساسية: وهي المراتب الثلاث: (للضروريات والحاجيات والتحسينيات).

النوع الثاني: مقاصد تكميلية: فانه لكل مرتبة مكمل لها .

وإنَّ الحاجيات قياساً بالضروريات هي مقاصد تابعة لها، كما أنَّ التحسينيات بالنسبة للضروريات والحاجيات كلها مقاصد تابعة، فهذه المراتب الثلاثة من مراتب المقاصد في حد ذاتها هي مقصد أصلي أو كلي لأكن هو مقصد تبعي [2].

والذي يتبيَّن لي أنَّ أكثر من توسع وتحدث عن علم مقاصد التشريع وفجرَّ وأعلى مسائله، هو أبو إسحاق الشاطبي فهو النواة الأولى لعلم المقاصد.

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة عند المتأخرين:

فأمَّا العلماء المتأخرين والمعاصرين فقد حاولوا معالجة جوانب النَّقص وذلك بطرح تصنيفات ومفاهيم تعطي وتمنح مقاصد الشريعة أبعاداً جديدة، وفيما يأتي تقسيمات العلماء المتأخرون أو المعاصرون للمقاصد، وقد قسموها إلى ثلاثة مستويات:

أولاً: مقاصد الشريعة عند الإمام ابن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)

قال ابن عاشور (رحمه الله): «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص»[3].

فإن حفظ النظام للعالم، وضبط وتنظيم تصرفات الناس فيه يعصمهم من التهالك والتفاسد هو مقصد التشريع في الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بطلب المصالح واجتناب المفاسد بحسب ما يحققه معنى المصلحة ومعنى المفسدة[4].

وقد أتت الشريعة الإسلامية بمقاصد متنوعة تنفي كثيراً ممَّا اعتبره العقلاء في بعض العصور من المصالح، وعوضاً عنها فإنها تُثبِت مصالحَ أرجحَ منها [5].

وأمَّا مقاصد الشرعية، عند الإمام ابن عاشور

(http://www.feqhweb.com/vb/t15837.html).

(1) ضوابط التفريق بين المقاصد الاصلية والمقاصد التابعة: أبو عبد الله المصلحي، الملتقى الفقهي: (http://www.feqhweb.com/vb/t15837.html).

(2) المصدر نفسه.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر (د:ط)، 1425 هـ - 2004م، 2/ 212.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، 3/ 230.

(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، 3/ 230-231.

فقد قسمها إلى خمسة أقسام، وهي كما يأتي[1]:

القسم الأول: ما يرجع أمره إلى الأمة جمعاء، أو ما يقوم عليه نظامها، ومن صوره :

– حفظ النظام للأمة الإسلامية واستدامة صلاحه وذلك بضمانة وصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، وإنَّ صلاح العالم المقصود للشارع، والمقصد الأعظم للشريعة يتجلّى في طلب المصالح واجتناب ودفع المفاسد.

– ومن أهم مقاصد الشريعة في انتظام أمر الأمة هو بصلاح الأحوال للمجموع، وانتظام أمر الجامعة وهذا هو أعلى وأعظم وأسمى من صلاح الحال للأفراد وانتظام أحوالهم وأمورهم.

– إقرار الشريعة الإسلامية الحرية وكذا المساواة بين الناس مع تقييد لها في مختلف تصرفات الناس بما نبه عليه الشارع.

القسم الثاني: ما يرجع إلى طبيعة الحكم الإسلامي، أو إلى صفة من الصفات والمعاني تكون أساساً للتشريع الإسلامي وقاعدة للتصرّف بين أفراد الملة كلها، وهذا القسم راجع إلى دور الحكومة في الإسلام وتطبيق أحكامه، ومن صوره:

– إقامة الإمام، ومَن يكون المجتمع أو الأمة في حاجة إليه من وزراء وأهل الشورى في الإفتاء والشرطة والحِسبة ونوابِهم ومساعديهم ليتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة للأمة، والأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين أفراد الأمة.

– حراسة ولاة الأمور للوازع الديني من الإهمال حتى يكون الامتثال من الناس اختيارياً وإلا لجأوا إلى استخدام الوازع السلطاني الذي به يكون تنفيذ الوازعين الديني والجِبِلّي .

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، 3/ 233.

القسم الثالث: مسالك التشريع المتفاوتة بين الحزم والتيسير، وكذلك لزوم الشريعة ونفوذها: وهذا القسم تابع لما قبله. ويتضح بجلاء في طبيعة التشريع الإسلامي ومقوماته أصوله وقواعده. ومن أمثلته:

– عموم الشريعة ودعوتها جميع البشر إلى اتباعها، وأدلة ذلك كثيرة منها قوله ﷻ: « ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾»[2]، «﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾»[3]، وقوله ﷻ: « ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ... ﴾»[4].

– اقتضاء الأوصاف المتقدمة صلاحية الشريعة للناس كافة في كل زمان ومكان.

– قيام مقصد الشريعة على المنزع السوي في إناطة أحكامها مرتّبة على أوصاف ومعانٍ.

– تحقيق الأحكام الشرعية العدلَ في المجتمع الإنساني والإسلامي.

– تنويع المقاصد إلى أصلية وتابعة مما يكون من اليسير معه طلب الأحكام[5].

القسم الرابع: وهو عبارة عن الأوصاف والمعاني التي ترتبط بها الأحكام، ومن صوره:

– قابلية الشريعة القياس على أحكام ثابتة.

– مقصد سد الذرائع وهو مقصد تشريعي كبير يستفيد منه في استنباط واستقراء التصرّفات في ضوء الشريعة.

القسم الخامس: مميزات التشريع الإسلامي علل ودلائل لا تصورات وظواهر:

(2) سورة الأنبياء: الآية: 107.

(3) سورة سبأ: من الآية: 28.

(4) سورة الأعراف: من الآية: 158.

(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، 3/ 233.

– أساس مقاصد الشريعة هو للوصول إلى الإصلاح المبتغى هو تطور التشريع كالذي حصل من ابتداء بعثة النبي ﷺ، وإلى فترة ما بعد الهجرة .

فقصد الشريعة من التشريع التغيير والتقرير. ويكون الأول من هذين للأحوال الفاسدة وهو ما عناه تعالى بقوله: «﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾»[1].

– المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية هو نوط أحكامها المختلفة بأوصاف تقتضيها، وأن يتسع تغيّر الأحكام بتغيّر الأوصاف[2].

ثانياً: مقاصد الشريعة عند الشيخ محمد أبو زهرة (المتوفى 1998م):

وتطرق الشيخ أبو زهرة **(رحمه الله)**، لموضوع مقاصد الشرعية في كتابه(تنظيم الإسلام للمجتمع) وكان له اجتهادات في إضافة مقاصد جديدة بالإضافة إلى المقاصد الخمسة المشهورة وممَّا أضاف المقاصد الآتية

المقصد الأول: هو مقصد الكرامة الإنسانية: ذكر أن الشريعة الإسلامية قد أتت لأجل رفعة وتكريم الإنسان منطلقة من قوله ﷻ: «﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾»[3]، ولذا فإنَّ التعاليم الإسلامية كلها تتمحور حول بيان كرامة الإنسان وتكريمه فلم تفرق بين عبدٍ وحر وظهر ذلك جلياً في أحكام تشريعية جزئية كثيرة[4].

المقصد الثاني: مقصد العدالة: فالعدل هو عنوان وأصل الشريعة الإسلامية، فحين سأل سائل النبي ﷺ، عن كلمة تجمع معاني الإسلام تلا عليه النبي ﷺ، قوله ﷻ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾»[5]، ومن ثم قسم الشيخ أبو زهرة العدالة إلى ثلاثة شُعب، وهي: العدالة الاجتماعية، والعدالة القانونية، ثم العدالة الدولية[6].

المقصد الثالث: مقصد التعاون الإنساني: وهذا المقصد ينبع وينطلق مما قررته الحقائق الإسلامية في التعاون في طلب الخير ودفع ودرء الشر، وهذا التعاون يكون على مستوى الفرد، والأسرة والمجتمع وكذلك على مستوى الأمة ثم يرقى فيصبح على مستوى البشرية جمعاء، ويتحقق هذا المقصود من قول الله ﷻ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾»[7]، [8].

المقصد الرابع: مقصد الرحمة والمودة:

فالإسلام يعد هذا المقصد اساس العلاقات الإنسانية، فهما الأصل والصلة التي تربط بني البشر والتي أمر الله سبحانه وتعالى بوصلها، فقال الله ﷻ: «﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي

---

(1) سورة البقرة: الآية: 257.

(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، 2/ 480 – 487.

(3) سورة الإسراء: الآية: 70.

(4) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع: الإمام محمد أبو زهرة، ص25.

(5) سورة النحل: الآية: 90.

(6) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع: الإمام محمد أبو زهرة، ص30.

(7) سورة الحجرات: الآية: 13.

(8) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع: الإمام محمد أبو زهرة، ص43.

ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [1]، [2].

ثالثاً: مقاصد الشريعة عند الدكتور يوسف القرضاوي:

فالدكتور يوسف القرضاوي **(رحمه الله)**، يعتقد أن نوعا من المقاصد لم يعط الحق بالدراسة والبحث فمعظم المقاصد التي تقدمت تدور حول الفرد كحفظ نفسه وعقله و دينه ونسله وماله، فأين مقاصد المساواة والعدالة والحرية وما قيمتها؟.

فهو يرى أن الأصوليين ركزوا على التقسيم الخماسي المعروف ولم يلتفتوا إلى الأمة بقدر كافٍ، وعلل تركيزهم على الفرد دون الأمة لأنه بصلاح الفرد تنصلح المجتمعات والأمة، وبيَّن أنه إذا يجب التأكيد على أن شريعة الإسلام لا تهتم بصلاح الفرد فحسب ؛ بل وتهتم بصلاح المجتمع، الذي بصلاحه يُحافظ على حياتهم الدنيوية والدينية ومعنوياتهم المادية والمعنوية [3].

وبيَّن الدكتور القرضاوي **(رحمه الله)** أن شريعة الإسلام تقيم اعتباراً يقيم الاجتماعية الكبرى، وتعدها من المقاصد الرئيسية، ومنها:

أولاً: العدل أو القسط، وثانياً: الإخاء، وثالثاً: التكافل، ورابعاً: الحرية، وخامساً: الكرامة.

وفي هذه القيم، أو المقاصد قال القرضاوي: «وهناك مقاصد، أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة، ومن ذلك: ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية والمساواة، والإخاء والتكافل، وحقوق الإنسان، زمن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة» [4].

رابعاً: مقاصد الشريعة عند الدكتور أحمد الريسوني:

ذكر الريسوني بأن مقاصد الشريعة هي النهايات والغايات التي لأجلها جاءت الشريعة لتحقيقيها وذلك لمصلحة العباد، وقد قسمها للوضوح إلى ثلاثة أقسام، وكما يأتي:

أولاً: المقاصد العامة:

فقال: (وهي المقاصد التي تمت مراعاتها وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها، أو في الغالب الأعم من أحكامها، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: «الدين، والنفس والنسل والعقل والمال)، ومثل رفع الضرر، ورفع الحرج، وإقامة القسط بين الناس وإخراج المكلف عن داعية هواه» [5].

ثانياً: المقاصد الخاصة:

فقال الدكتور الريسوني: «وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع، ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد» [6]، فقد تناول منها:

- **مقاصد الشارع في أحكام العائلة.**
- **مقاصد الشارع في التصرفات المالية.**
- **مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان «العمل والعمال».**
- **مقاصد القضاء والشهادة.**

---

(1) سورة الرعد: الآية: 25.

(2) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع: الإمام محمد أبو زهرة، ص49.

(3) ينظر: يوسف القرضاوي ورعايته للمقاصد الشرعية: اعداد: م. محسن علاوي خلف، كلية العلوم الاسلامية- جامعة سامراء (د: ط. ت)، ص37.

(4) يوسف القرضاوي ورعايته للمقاصد الشرعية: اعداد: م. محسن علاوي خلف، ص37.

(5) ينظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة: الدكتور: أحمد الريسوني، دار الكلمة – القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م، ص 14 – 15.

(6) مدخل إلى مقاصد الشريعة: الدكتور: أحمد الريسوني، ص14 – 15.

- **مقاصد التبرعات.**
- **مقاصد العقوبات.**

ثالثاً: المقاصد الجزئية:

فقال: «وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهةأ أو إباحة أو شرط أو سبب»[1].

المطلب الثالث : مقارنة في مقاصد الشريعة بين المتقدمين والمتأخرين:

أولاً: أهتم العلماء المتقدمون على مقاصد شبه ثابتة وهو تقسيمهم الثلاثي للمقاصد، وأن الضروريات منها هي خمسة مقاصد، بينما نجد المتأخرون قد اضافوا مقاصد أخرى جديدة لم يذكرها المتقدمون.

وفي ذلك نجد الإمام الشاطبي **(رحمه الله)**، في كتابه الموافقات، يقول: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[2].

وقال الغزالي **(رحمه الله)** في كتابه المستصفى: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر»[3].

ثانياً: سبق المتقدمون المتأخرون في الاهتمام بعلم المقاصد، وفي ذلك قال الدكتور أحمد الريسوني: «أن إمام الحرمين رحمه الله، هو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع: الضروريات- الحاجيات - التحسينيات»[4]، والتقسيم الذي اعتمده هو ركيزة الحديث في علم المقاصد فينا بعد.

ثالثاً: العلماء المتأخرون حاولوا معالجة جوانب النّقص المذكورة التي لم يتطرق لها المتقدمون؛ وذلك بإعطاء، أو طرح مفاهيم وتصنيفات جديدة تمنح بعداً جديداً لمقاصد الشّريعة، فالإمام ابن عاشور أضاف إلى مقاصد الشريعة الإسلامية خمسة أقسام جديدة هي اشمل وأوسع من تقسيمات المتقدمين.

رابعاً: أهتم المتأخرون بالقيم الاجتماعية باعتبارها مقصد من مقاصد الشريعة بشكل أكثر من العلماء المتقدمين.

فالشيخ القرضاوي، قال: «وهناك مقاصد، أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة، ومن ذلك: ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية والمساواة والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، زمن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة»[5].

المبحث الرابع:

مقارنة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة:

فلا ريب أنَّ في المقارنة بين المقاصد القرآنية، وبين مقاصد الشريعة هو أنَّ بينهما عموم وخصوص وجهي، ويمكن بيان أوجه الاتفاق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة، وكذلك أوجه التمايز بينهما ولا نقول اختلاف، كونهما يصدران من مشكاة واحدة فلا تعارض، ولا اختلاف بينهما،

(1) مدخل إلى مقاصد الشريعة: الدكتور: أحمد الريسوني، ص14 - 15.

(2) الموافقات: الشاطبي، 20/ 2.

(3) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، 317/ 1.

(4) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص36.

(5) يوسف القرضاوي ورعايته للمقاصد الشرعية: اعداد: م. محسن علاوي خلف، ص37.

وانَّما قد يكون بينهما عموم وخصوص وجهي.

وفي هذا المبحث وعلى عجالة وبالاستقراء سنتناول في نقاط أوجه الاتفاق، وكذلك التمايز بين مقاصد القرآن، ومقاصد الشريعة، وكما يأتي:

أولاً: إنَّ المقاصد القرآنية هي أعم وأوسع من مقاصد الشريعة التي بالمعنى الأخص وإن كانت هي جزء من مقاصد القرآن الكريم.

وفي ذلك قال الدكتور زياد الدغامين: «إنَّ مقاصد القرآن أعمّ ومقاصد الشريعة اخص؛ لأنَّ مقاصد الشريعة متعلقة بالفرد الواحد، ودائرة في نطاقه باعتبار فردية التبعة ومسؤولية التكليف، ولكن الحديث عن مقاصد القرآن باعتبار الإنسان الخليقة، والإنسان الجماعة، والإنسان الأمة، والإنسان الدولة، لم يتم بيانه في نطاق واسع»[1].

ثانيا: إنَّ مقاصد القرآن تعتني بالمحاور الكبرى والقضايا العامة، بينما نجد مقاصد الشريعة تهتم بالقضايا الجزئية التي تتعلق بالإنسان والفرد وتهتم بسلوك الفرد المسلم فهي ضابطة للفرد المسلم وتصرفاته.

وفي ذلك قال الدكتور أحمد الريسوني: «انَّ مقاصد القرآن تعني المحاور الكبرى والقضايا العامة التي جاء بها القرآن الكريم لتقريرها وبذلك تغدوا مقاصد الشريعة جزءا من مقاصد القرآن إذ التشريع والأحكام جزء من القرآن الكريم، وليست كل القرآن ولا يمكن حصر الكلي في الجزئي»[2].

ثالثاً: إنَّ الاهتمام بالمقاصد القرآنية يبيِّن أنَّ البيان والفهم لدى العلماء للقرآن الكريم وذلك لأنهم يسترشدون بمقاصد القرآن العامة والخاصة، في حين نجد أنَّ مقاصد الشريعة والاهتمام بها كونها كالبوصلة التي تحدد للمصلي القبلة المتجه إليها، فهي تعين الباحث في أحكام الشريعة في بيان صحة سيره ووجهته، وصحة طريقه في بيان نصوص الكتاب والسنة، وبيان عباراتهما واستنباط واستخراج مدلولات الشريعة ومعانيها.

رابعاً: فقه مقاصد القرآن يحقق هويتنا، ويبني أصالتنا المعاصرة، ويستعيد دورنا الحضاري والثقافي، ويشيد ركائز بنائنا الحضاري على بصيرة من فقهنا الحضاري، في حين إن فقه مقاصد الشريعة يبيِّنَ منهجيتنا وثوابتنا التي لا تتغير[3].

خامساً: إنّ كل ما يتعلق بالقضايا الكبرى والعامة وما يخص الفرد والمجتمع والأمة وعلاقاتها مع الأمم الأخرى فهو من مقاصد القرآن الكريم، في حين نجد أن ما يخص يتعلق بمصالح الفرد، أو ما يتعلق بحكم، وأسرار التشريع هو من مقاصد الشريعة الاسلامية.

وفي هذا قال الدكتور أحمد الريسوني: «فإنه ينبغي ان نفرق بين مفهومين للمقاصد: المقاصد بمعنى الحِكَم والأَسرار، وهو مجال المقاصد الشرعية، والمقاصد بمعنى المحاور والقضايا العامة، وهو مجال مقاصد القرآن»[4].

سادساً: اهتمام مقاصد القرآن الكريم بالجانب الهدائي للبشرية، في حين نجد أن أساس مقاصد الشريعة في الوصول إلى الإصلاح المطلوب هو تطور التشريع كالذي حصل من ابتداء البعثة إلى ما بعد الهجرة، فكيف أهتمت الشريعة في تغيير عادات

(1) مقاصد القرآن في فكر النورسي: د. زياد خليل الدغامين، ص 353.

(2) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص7.

(3) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص7.

(4) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن: الدكتور مسعود بودوخة، جامعة سطيف- الجزائر (د:ط.ت)، ص 959.

وتقاليد من اسلم ودخل في هذا الدين العظيم.

سابعاً: إنَّ من مقاصد الشريعة ما لم يأخذ حقه بالدراسة كمبدأ العدل لما له من الأهمية في كل مقاصد التشريع، كالعدل، والحرية والمساواة؟[1].

ثامنا: الإهتمام بمقاصد القرآن الكريم كان أكثر عند المتأخرين، وأكثر توسعا في إبرازه كعلم مستقل، في حين نجد أن الاهتمام بمقاصد الشريعة كان أكثر عند المتقدمين.

تاسعا: إن مقاصد القرآن هي الغايات والوسائل والأهداف التي يسعى بها وإليها الفرد والمجتمع والدولة والحاكم لتحقيقها، ومقاصد الشريعة هي أيضاً الغايات التي أنزلها الله تعالى لأجل تحقيقها مصلحة للعباد في الدنيا والآخرة، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد الريسوني: «إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، كما يمكن لزيادة الوضوح تقسيمها إلى ثلاثة أقسام»[2].

عاشراً: تقسم مقاصد القرآن إلى مقاصد القرآن ككل، ومقاصد السورة الواحدة ومقاصد الفصول والمحاور، أو المقاطع، ومقاصد الآية، في حين تقسم مقاصد الشريعة في الغالب إلى ثلاثة أقسام وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وأي نقصد من مقاصد الشريعة لا يخرج عن هذه التقسيمات الثلاثة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، وبتيسيره وعونه تقضى المهمات، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، والداعي إلى الله بإذنه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

فبعد رحلة ماتعة وشاقة قضيتها بين صفحات الكتب، ومتون العلم، ومفردات البحث أصل فيها إلى نهاية المطاف، فأضع الترحال، في ختام بحثي الموسوم بـ (**بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة (دراسة مقارنة)**)، والذي سرت معه في جولةٍ سريعةٍ بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة وأقوال وتقسيمات العلماء للمقصدين، وحاولت فيه جاهداً أنْ أُلقي الضوء على أهمية مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة قديماً وحديثاً وحاجة الأمة للمقاصد القرآنية في الوقت المعاصر أكثر بكثير من أي وقت سابق كونها تواجه تحديات ومنعطفات خطيرة تحتاج إلى حلول سريعة، وفق مقاصد القرآن الكريم.

وفي ختام بحثي رأيت من المفيد أنْ أختمه بخُلاصة لأبرز النتائج، وأهم التوصيات التي أوصي بها، وكما يأتي:

أولاً : أهم النتائج :

1. إنَّ الكتابة في مجال التفسير لا سيما في مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة يجب أنْ تكون دراسة رصينة تخضع لقواعد وأُسس متينة، لا ينبغي للباحث أنْ يتجاوزها لتضيء هذه القواعد والأُسس الطريق أمام الباحثين المخلصين؛ الذين يعتمدون القرآن أصلاً، ولغلق الطريق أمام الدخلاء في علم التفسير.

2. كما وينبغي لمن يفسر آيات القرآن الكريم وفق مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة أن يخضع لضوابط وضعها العلماء قبل أن يجرؤ على تفسير آيات القرآن الكريم.

(1) راجع ما بيناه في المبحث الثالث، المطلب الثاني، ص 36-37.

(2) مدخل إلى مقاصد الشريعة: د. أحمد الريسوني، ص14 - 15.

3. هناك مئات المشاكل التي تواجه الأمة لا سيما في العصر الحديث، وتبيَّن لديَّ أنَّ البحث في مقاصد القرآن الكريم كفيل بحل هذه المشاكل، ومواجهة التحديات.

4. من النتائج التي بينتها هو أهمية علم المقاصد سواء كانت المقاصد متعلقة بمقاصد القرآن أو بمقاصد الشريعة.

5. إنَّ مقاصد القرآن الكريم هي أعم أوسع بكثير من مقاصد الشريعة التي هي أخص.

ثانياً: أهم التوصيات: وأهم ما أوصي به بعد إتمام هذ البحث، ما يأتي:

1- أوصي بالمزيد من البحث في مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة، والغوص في أعماق هذا العلم علم المقاصد، لاكتشاف وتوضيح ما لم يأخذ حقه في البحث والدراسة.

2- وأوصي بضرورة معرفة ودراسة هذا العلم: (علم المقاصد، وعلم مقاصد المقاصد) للرد على الزنادقة والجهال، والمستشرقين الذين يسعون ليل نهار للتشكيك بالقرآن الكريم، والشريعة الاسلامية.

3- إنَّ البحث في مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة يدعوا إلى إعمال الفكر، والنظر في الأدلة ممَّا يدفع عن العالم ظلمة الجهل والتقليد الأعمى.

4- من الممكن استنباط مقاصد جديدة سواء ما كان يتعلق بالقرآن أو الشريعة، لأنَّ القرآن أنزل لكل عصر ولكل مكان، وبالتالي فإنَّه قابل لمواكبة أي جديد ويكون حاكماً علية.

5- ووصيتي الأخيرة هي لطلبة العلم الشرعي، وطلبة الدراسات العليا؛ فأدعوهم إلى إعمال الفكر والتركيز على مثل هذه المواضيع لأهميتها في إيجاد حلول لمشاكل الأمة لا سيما في عصرنا الحالي، وظهور مشاكل مثل الإلحاد والتطرف والاستعمار... .

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها من ضوء بحثي، فما كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وما كان قد جانب الصواب فمني، ومن الشيطان، وأسأل الله أن لا يؤاخذنا إنْ نسينا أو أخطأنا: «﴿... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾»[1].

وأخيراً فإني بهذا العمل المتواضع ،لأرجو من ربي الرحيم المعطي قبول عملي هذا وأن يكون سنةً حسنة لمن يأتي من بعدي، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد أسوتنا وقدوتنا وعلى آله وصحبه ومن تبعه الى يوم الدين.

المراجع والمصادر:

بعد القرآن الكريم.

أولاً: الكتب العربية:

1) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته: د. نور الدين الخادمي، مجلة الأمة - قطر. الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
2) إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز: بديع الزمان سعيد النورسي (المتوفى: 1379هـ)، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر - القاهرة، الطبعة: الثالثة 2002.
3) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،

(1) سورة البقرة: من الآية: 286.

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
4) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، دار سحنون - تونس، 1997 م.
5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة (د:ط)، 1990م .
6) تنظيم الإسلام للمجتمع: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة (د:ط.ت).
7) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن: الدكتور مسعود بودوخة، جامعة سطيف- الجزائر (د:ط.ت).
8) جواهر القرآن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
9) حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة د. نور الدين الخادمي، وزارة الاوقاف القطرية- قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
10) رسائل عن النورسية: الدكتور عبد الكريم عكيوي، جامعة ابن زهر- اغادير المغرب (د:ط.ت).
11) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ) (رسالة دكتوراة)، تحقيق: د. حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، 1390هـ - 1971م.
12) الشيخ عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء وبائع الأمراء: د. علي محمد محمد الصَّلاَّبيَ ، سلسلة فقهاء النهوض ، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت .
13) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
14) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الدكتور. يوسف أحمد محمد البدري، دار النفائس- الأردن (د:ط.ت)، 2001م.
15) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف - بيروت (د:ط.ت).
16) كيف نتعامل مع القرآن العظيم: الشيخ يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2005م.
17) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
18) مدخل إلى مقاصد الشريعة: الدكتور: أحمد الريسوني، دار الكلمة - القاهرة ، الطبعة الأولى، 2010م.
19) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد

محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م.

20) المصطلحات الأربعة في القرآن: أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي (المتوفى: 1399هـ)، تقديم: محمد عاصم الحداد، تخريج: محمد ناصر الدين الالباني (د:ط.ت).

21) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)و تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

22) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، الطبعة : 1399هـ - 1979م.

23) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ.

24) المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: رياض منصور الخليفي، مكتب الاستشارات لشرعية- الكويت، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي 2004-1425م.

25) مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء مستجدات العصر: أ.د. فريد بن يعقوب الفتاح، أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين.

26) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (د:ط). 1425 هـ - 2004 م.

27) مقاصد القرآن في فكر النورسي (دراسة تحليلية): د. زياد خليل محمد الدغامين، مجلة حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الحادي والعشرون، 1424هـ-2003م.

28) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام: الدكتور. عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم- بيروت (د:ظ.ت)

29) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة (د: ت).

30) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

31) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.

32) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى:885هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ - 1995م.

33) الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي

بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ- 1974 م.

34) الوحي المحمدي: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005 م.

35) الريسوني، د. أحمد، بحث بعنوان: (جهود الأمة في مقاصد القرآن الكريم): المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه.

36) يوسف القرضاوي ورعايته للمقاصد الشرعية: اعداد: م. محسن علاوي خلف كلية العلوم الاسلامية - جامعة سامراء(د: ط. ت).

ثانياً: المقالات العلمية:

أسس التعامل مع القرآن الكريم: د. وصفي عاشور أبو زيد، شبكة الآلوكة - الكويت 1429هـ-2008م، ص9، شبة الآلوكة (https://www.alukah.net/).

ضوابط التفريق بين المقاصد الاصلية والمقاصد التابعة: أبو عبد الله المصلحي الملتقى الفقهي: (http://www.feqhweb.com/vb/t15837.html).

مقالة بعنوان: بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن العليا: أ.د. طه جابر العلواني أكاديمية طه العلواني : (https://alwani.org).

مقالة بعنوان: مقاصد القرآن الكريم وأهدافه: عبدالواحد المسقاد، موقع شبكة الألوكة آفاق الشريعة https://www.alukah.net/sharia/0/119317/#ix-zz5lI2Sc4QB).

مقالة بعنوان: قراءة في كتاب مقاصد المقاصد (2/ 1)، عماد الدين عشماوي، موقع بوست نون: (https://www.noonpost.com/content/12928).

فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد/ 2: محمد صالح المنجد الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد: (https://www.almunajjid.com/8495).

الوعي المقاصدي. إعمال لمقاصد الشريعة في معالجة المستجدات : د مسفر بن علي القحطاني موقع اسلام اون لاين. 9 May, 2016

محاضرة بعنوان: معنى مقاصد الشريعة وفوائد معرفتها: أبو الحسن هشام المحجوبي ووديع الراضي موقع شبكة الألوكة / آفاق الشريعة (https://www.alukah.net/sharia).